قال تت وفي المسألة اشكال فان المدين ان نفى بالدين مع كالمؤجل
فعليه البيان انه قال الشيخ مصطفى ولا اشكال لان الاقرار بالدين
عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين كما في نقل كلام المتيطي
وابي عمر محتجا به قائلا بعده فقد علمت انه لا عبرة باقراره بالدين لما
عليه اكثر الناس من دفع الوثيقة اذا ادى قال فلا اشكال لمن تامل
وانصف قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين ولا
يصح ان يكون معارضا له بمجرد دعوى المدين اخفاءه نعم الظاهر هو
اخذه بالاقرار به وقعت الفتوى من اكابر اصحابنا وهم يومئذ متوافرون و
رحمة الله عليهم ومن يمتنع يطلب تكرير كتبك ومسه بعد ان كتبه
اولا لزعم ضياع له فيمنع الشاهد منه رضاع او ان يكتفي اداء منه
عند القاضي دون الرسم لزعم ضياعه فاهملا جواب من اي بائع
قوله ولا تشهد له قاله ابن الماجشون والا تمتنع من الشهادة
وقد وديت ثانيا او تكررت الكتب تخ بشهادتك ويجعل فيهما وقال
مطرف بخلاف ما قال ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يفصل
اذا كان الطالب مأمونا مكرر الكتب والاداء والا يكن مأمونا فلا
تكرر قال المتيطي عقب ما مر عنه وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ان
صكه قد ضاع منه وسأل الشاهد ان يشهد له بما حفظه منه
فذلك له ان حفظ ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد
له اهـ قال في التبصرة قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول
من كتب على رجل كتابا بالحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان
كتابه الحق ضاع وسأل الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من
ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان كانوا يحفظون ما فيه حرفا حرفا
لانه يخاف ان يكون قد اقتضى منه وقد قطع الكتاب فيجوز وقد
اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق دون البراءة منهم ولا
يشهدون عليهم بان جهلوا وقاموا يشهدون انهم لم يبيعوا الحاكم الا منه
ويقول

ويقول المشهود عليه اهـ بري ذلك وما تقدم به الشهادة وقال
مطرف لهم ان يشهدوا وانما الكتب تذكرة وقاله مالك واصبغ
وقال ابن حبيب هذا احب الي اذا كان المدعي مأمونا وان لم
يكن مأمونا فقول ابن الماجشون احب الي اهـ ولعل كان قوله
وسأل الشهود ان يشهدوا ما يحتمل ان يكتبوا او يؤدوا جميع الخ
ثم بينهما ويحتمل ان يريد بقوله اوادائها العايق منه انه اذا ادى
الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداؤها ثانيا لا عند
ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادعى على انه الرسم ولا اجمل بيسب من
حصوله اهـ وعلى هذا فقوله اواداء معطوف على تكرير وعلى كل فارقه
المسألة التي قبلها فان الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة
والغريم يجحد الاداء وفي الثانية طلبها منه ولم يعلم ما عند الغريم
لانه لم يحضر وفي حق الله بادر برفع الشهادة وردوا على الحاكم
ان امكن التعجيل والا اخرت للامكان فان لم تبادر مع الامكان كان
جرحة في حقه مسقط الشهادته وهذا اذا كان مما يستدام تحريمه
به كما قال والتحريم دام كالخلع ثم قال ابو وقف ان ومثال ما يستدام تحريمه
كالحبس قال ابن شاس على عين معين والا كان حق مخلوق اذ له
اسقاطه ورده وعتق لان ذلك العتق فيطاها ويستخدمها استخدام
الارقاء ورضاع اقر به مع زوجته هي في عصمته وطلاق فهو يطلقها
بائنا ويبقى مرسلا عليها وان لم يدم التحريم كزنى فمرة منه او شرب
خمر لكذلك خيرت في الرفع وعدمه وهو اولى طلبا للستر لحديث من ستر
على مسلم ستر الله وحديث من رأى عورة فسترها كان كمن احيا
موءودة في قبرها رواه ابو داود والنسائي الا ان يكون مشهورا
بالفسق مستترا لذلك فيعلم الكل الستر عليه لانه قد يتدرج فالله على ذكر اجبر
لتستنا بغيره اي في غير حق الله فيقسمه وهو حق للمخلوق فلا
تشهد له الا بعد شهادتك للقاضي حتى تطلب منك والا فان رفعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)